

قرار

٩٨/١١/١٢٠٧

بشأن السماح للبنوك الوطنية بدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في الدول الأعضاء

باستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ شعبان ١٤١٨هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م بشأن السماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٩٨/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠/٩/١٩٩٨م والمصدق عليه بالجلسة رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ الموافق ٢٧/٩/١٩٩٨م والتخمين المموافقة على قيام وزير الصحة - نائب رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني بإصدار القرار التنفيذي الخاص بالسماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، يسمح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفقاً للضوابط المقررة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٩م